

تقييم دور الصلح في حماية مؤسسة الزواج

Assessment of the reconciliation role in the protection of the marriage institution

د. بلعباس أمل¹

المركز الجامعي مغنية - الجزائر -

amel.belabbas@cumaghnia.dz

تاريخ الاستلام: 2022/08/10 تاريخ القبول: 2022/09/22 تاريخ النشر: 2022/10/20

ملخص:

محاولات الصلح وجوبية في قضايا فكّ الرابطة الزوجية، وعلى القاضي قبل مباشرتها أن يتأكد من وجود دعوى قضائية وحضور الزوجين شخصيا، ثم يسعى إلى محاولة التوفيق والإصلاح بينهما، وأثناء ذلك منحه القانون صلاحية اتخاذ التدابير المناسبة، وتعيين الحكّمين إذا اشتدّ الخصام ولم يثبت الضرر. وسواء تم الصلح أو لم يتمّ، يُحرّر محضر الصلح الذي يعتبر سندا تنفيذيا. وفي حالة عدم قيام القاضي بالصلح فإنه يُعرّض حكمه للنقض والإبطال وهو ما لا يتماشى مع الأثر غير الموقف للطعن بالنقض في أحكام الطلاق، مما يجعله يصطدم مع عديد من الأحكام الشرعية والقانونية للطلاق الذي يترتب آثاره في الحين. والنتيجة أن أهمية إجراء الصلح تستدعي إعادة النظر في النصوص الإجرائية النازمة له بإعادة صياغتها والتفصيل فيها وإزالة التعارض فيما بينها وبين النصوص الموضوعية.

الكلمات المفتاحية: صلح - طلاق - قاضي شؤون الأسرة - حكّمين - نقض.

Abstract:

Attempts at reconciliation are compulsory in cases of dissociation of marriage. Before proceeding, the judge must ascertain the existence of a lawsuit and the spouses' presence, and then endeavor to reconcile the spouses. During this, the law granted the judge the authority to take

¹ د. بلعباس أمل، amel.belabbas@cumaghnia.dz

appropriate measures and appoint two arbiters if the quarrel intensified and the damage was not proved. Whether or not the reconciliation is fulfilled, the record of the reconciliation, which is regarded as an executive document, shall be edited. If the judge fails to do so, he subjects his judgment to cassation and annulment, which is inconsistent with the non-suspensive effect of cassation appeals against the divorce judgments, thereby clashing with numerous legal provisions of divorce; the effects of which are timely. As a result, the importance of the reconciliation procedure requires a review of the procedural texts governing it by redrafting, detailing them, and eliminating the inconsistency between them and substantive texts.

Keys words: reconciliation – divorce - family judge - two arbiters – cassation.

مقدمة:

لا ريب أن تماسك المجتمع واستمراره من استقرار الأسرة ومتانة أواصرها، لتقوم بدورها الفعّال في رعاية وتربية الأولاد على أسس سليمة بما يغرس فيهم مشاعر الرحمة والتسامح والتعاون وغيرها مما ينعكس على تطور المجتمع وحفظ أمنه. لكن قد يطرأ على مؤسسة الزواج ما يعكر صفوها ويزعزع استقرارها بسبب الخلافات المستمرة بين الزوجين التي قد تصل إلى طلب الطلاق أمام القضاء.

وقبل صدور الحكم بفكّ الرابطة الزوجية، ألزم القانون قاضي شؤون الأسرة القيام بمحاولات الصلح للتوفيق بين الزوجين، هذا الإجراء الجوهري الذي يعبر عن رقي إنساني وسلوك حضاري كان من وسائل القضاء في فض النزاعات حتى قبل صدور قانون الأسرة رقم 84-11(84-11، 1984)، وهذا الأخير نص صراحة على وجوب محاولة الصلح قبل التعديل وبعده، وأكد على وجوبها ثم فصلّ المشرع في إجراءاتها بموجب نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08(09-08، 2008)

والحق، أن الصلح نظام شرعي، فالإسلام ترك لنا شريعة صالحة لكل زمان ومكان، وهو أول من هدى إلى الصلح، الذي يتمّ بتنازل كل طرف عن جزء من حقه في سبيل الميثاق الغليظ الذي يربطهما وهو خير من الفرقة وما يترتب عنها لقوله تعالى: {وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا

نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ { سورة (النساء الآية 128).

وللصلح أهمية إجرائية في أي مادة كانت، وهو ما يبرر عناية المشرع به، حيث نص عليه في الأحكام التمهيدية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بمقتضى المادة 04 التي جاء فيها: "يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت". وبما أن إطار هذه الدراسة ينحصر في الصلح الأسري، فستقتصر على الصلح القضائي الذي يتم في المحكمة ويتطلب وجود دعوى قضائية واستبعاد الصلح غير القضائي الذي يتم خارج مرفق القضاء والذي يلجأ إليه بهدف اتقاء نزاع محتمل.

ومن ثم، يمكن تعريف محاولة الصلح بأنها مرحلة إجرائية من مراحل الدعوى القضائية يقوم بها قاضي شؤون الأسرة في جلسة سرية تجمع به الزوجين محاولاً فيها إصلاح ذات البين والحفاظ على الأسرة.

وتأتي أهمية هذه الدراسة من مكانة الصلح وأهميته في فض النزاع، حيث يساهم في إعادة ترميم الأسرة، واستئناف الحياة الزوجية بعد شقاق قد يطول. مما ينعكس إيجاباً على الأولاد والزوجية خاصة، وعلى أمن المجتمع بصفة عامة.

لذلك، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل ونقد النصوص القانونية والتطبيقات القضائية لأجل التوصل إلى مواضع القصور التشريعي ومدى حرص القضاء على التطبيق السليم للنصوص القانونية النازمة للصلح وكذا سعيه للإصلاح بين الزوجين للوصول إلى الآثار المترتبة على إجراء الصلح وكذا عدم إجرائه.

وعلى ضوء ما سبق، ولغرض الوصول إلى الأهداف المسطرة، يجري البحث عن إجابة للسؤال الآتي: إلى أي مدى وفق القانون والقضاء في معالجة وتطبيق محاولات الصلح في قضايا فكّ الرابطة الزوجية؟

وللإجابة على هذا السؤال تم اعتماد منهج تحليلي استقرائي وصفي ملائم لطبيعة الدراسة التي شملت جوانب نظرية وتطبيقية، في بحثين، حيث تم تقييم مساعي قاضي شؤون الأسرة في الإصلاح بين الزوجين في المبحث الأول، ثم، تقييم الآثار المترتبة على إجراء محاولات الصلح وعدم إجرائها في مبحث ثاني.

المبحث الأول: تقييم مساعي قاضي شؤون الأسرة في الإصلاح بين الزوجين

يبدل قاضي شؤون الأسرة جهدا لمحاولة الإصلاح بين الزوجين حماية لمؤسسة الزواج، والحقيقة أنه ليس بجهد قانوني، فلا يعتمد القاضي على تكوينه البيداغوجي والتطبيقي وإنما يعتمد

على الموعظة الحسنة والقدرة على تقريب وجهات النظر لإنهاء الخصام، ويعتمد أيضا على تجربة ودرايته بأهمية لم شمل الأسرة وما يترتب على تصدعها. وقبل الشروع في الصلح، يجب أن يحرص على توفر شروط إجرائه (المطلب الأول)، ثم يتخذ ما يراه مناسبا لسير الجلسات في إطار ما منحه القانون من صلاحيات أثناء محاولات الصلح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط إجراء الصلح بين الزوجين

قبل مباشرة الصلح بين الزوجين، يتأكد القاضي من وجود دعوى طلاق بشروطها القانونية (الفرع الأول)، مع وجوب حضور الزوجين شخصا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وجود دعوى طلاق

إن إجراء الصلح يستوجب وجود دعوى طلاق إما بإرادة منفردة للزوج أو بإرادة الزوجة (التطليق والخلع) أو بتراضي الزوجين (المادة 48 من ق.أ). أو من أحد الزوجين في الطلاق للنشوز (المادة 55 من ق.أ) والطلاق قبل الدخول (المادة 16 من ق.أ). فالقاضي ملزم في كل أحوال الطلاق بإجراء محاولات الصلح. ولا يوجد نصوص خاصة برفع دعوى الطلاق في قانون الإجراءات المدنية رقم 08-09 لذلك تطبق القواعد العامة في رفع الدعوى، التي تشترط وجود المصلحة والصفة طبقا لما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

يشير لقاضي تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."

فيشترط الصفة من المدعي والمدعى عليه، وهي الحق في المطالبة أمام القضاء وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي (بربارة، 2009، صفحة 34)، والصفة في دعوى الطلاق هي أن يكون الشخص الذي له حق رفع الدعوى إما الزوج أو الزوجة، وتثبت الصفة عن طريق إثبات وجود عقد زواج بينهما وذلك بإرفاق عريضة الطلاق بمستخرج من سجلات الحالة المدنية (المادة 22 من قانون الأسرة).

أما المصلحة فهي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها فلا دعوى من دون مصلحة (بربارة، 2009، صفحة 38).

وبخصوص الإذن فقد نصت المادة 13 في فقرتها الأخيرة كشرط لقبول الدعوى إذا كان القانون يشترطه، وهو تلك الرخصة التي نص عليها القانون في حالات معينة، بحيث لا تقبل دعواه دون الحصول على إذن (مقنولي، 2013، صفحة 120). كالإذن المقدم من القاصر المرخص له بالزواج قبل بلوغ السن القانوني (المادة 07 من ق.أ) في حالة التقاضي حول آثار الزواج.

ونص ق.إ.م.إ في المواد 64 و65 من ق.إ.م.إ على الأهلية وهي ليست شرطاً لقبول الدعوى وإنما شرط لصحة الإجراءات، ويكون الشخص أهلاً قانوناً ببلوغه 19 سنة كاملة غير محجور عليه (المادة 40 من القانون المدني (58-75، 1975) والمادة 07 من ق.أ). بيد أنه إذا كان الزوج ناقص الأهلية فإن الطلب يقدم باسمه من قبل وليه أو مقدمه حسب الحالة. (المادة 437 منق.إ.م.إ).

ناهيك عن وجوب احترام قواعد الاختصاص النوعي، وحسب المادة 423 منق.إ.م.إ فإن قسم شؤون الأسرة هو المختص نوعياً في الدعاوى المتعلقة بانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة. كما يجب الالتزام بقواعد الاختصاص الإقليمي الذي نصت عليه المادة 426 من ذات القانون التي نصت على أن المحكمة المختصة إقليمياً في قضايا الطلاق هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية. وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما.

وترفع الدعوى من الزوج في الطلاق بالإرادة المنفردة أو من الزوجة في التطليق والخلع بتقديم عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة ضبط المحكمة لتحديد تاريخ الجلسة وإبلاغ نسخة من العريضة إلى النيابة العامة والزوج (ة). أما إذا كان الطلاق بالتراضي، فيقدم طلب مشترك في شكل عريضة وحيدة موقعة من الزوجين تودع لدى أمانة الضبط (المادة 428 منق.إ.م.إ).

الفرع الثاني: حضور الزوجين شخصياً

بعد إبلاغ الزوجان بتاريخ جلسة الصلح سواء شفاهية من طرف القاضي إذا حضرا معاً، أو يتولى الطرف الحاضر منهما تبليغ الطرف الغائب تبليغاً رسمياً، فيتوجب عليهما الحضور شخصياً لميعاد محاولات الصلح، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية نظم إجراءات الحضور وعدم الحضور بالنص على أنه إذا استحال على أحد الزوجين الحضور في التاريخ المحدد أو حدث له مانع، جاز للقاضي إما تحديد تاريخ لاحق للجلسة، أو ندب قاض آخر لسماعه بموجب إنابة قضائية. غير أنه إذا تخلف أحد الزوجين عن الحضور بدون عذر رغم تبليغه شخصياً، يحرر القاضي محضراً بذلك (المادة 441 من ق.إ.م.إ). فالغياب غير المبرر يؤدي إلى رفض الدعوى والحكم بعدم التأسيس.

غير انه بالرجوع إلى قرارات المحكمة العليا، نجد موقفان متباينان من حيث وجوب حضور الزوجين جلسات الصلح، الموقف الأول كان في قرار بتاريخ 1997/10/23 جاء فيه: "إن عدم حضور أحد الطرفين لجلسة الصلح، رغم تأجيل إجرائها عدة مرات يجعل القاضي ملزماً بالفصل في الدعوى...". (المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية، ملف رقم 174132، بتاريخ 1997/10/23، 1999، صفحة 179). وفي قرار آخر بتاريخ 1999/03/16 أكدت المحكمة العليا على أن غياب المدعي عن جلست الصلح يفيد عدم رغبته في الصلح (المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية، ملف رقم 217179، بتاريخ 1999/03/16، 2001، صفحة 123).

لكن، تغير منحى القضاء الجزائري بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 الذي أكد على وجوب إجراء الصلح وسطر مراحلها، فاستقر اجتهاد المحكمة العليا على وجوب حضور الزوجين شخصياً لجلسات الصلح ووضع مبدأ قضائياً مفاده "عدم حضور رافع الدعوى لجلسات الصلح يؤدي إلى رفض الدعوى". ومن التطبيقات القضائية، جاء في القرار بتاريخ الصادر بتاريخ 2009/01/14: يجب على الزوج طالب فكّ الرابطة الزوجية، حضور جلسة الصلح شخصياً، تحت طائلة رفض دعواه (المحكمة العليا، 2009، صفحة 271). وفي قرار آخر بتاريخ 09 ماي 2013 قضت المحكمة العليا بنقض وإبطال الحكم الذي لم يحضر فيه المدعي (الزوج) لجلسات الصلح وجاء في القرار: "المبدأ: استقر اجتهاد غرفة شؤون الأسرة والمواريث بالمحكمة العليا على وجوب حضور طالب فكّ الرابطة الزوجية شخصياً لجلسات محاولة الصلح.

...وحيث إنه يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة أشارت أن المطعون ضده - بصفة مدعي وطالب الطلاق - لم يحضر جلستي محاولة الصلح، بينما حضرت الطاعنة وتمسكت بالرجوع.

وحيث إن اجتهاد غرفة شؤون الأسرة والمواريث بالمحكمة العليا قد استقر على وجوب حضور طالب فكّ الرابطة الزوجية لجلسات محاولة الصلح، وإلا أصبح الوجوب المنصوص عليه في المادة 49 من قانون الأسرة، بدون جدوى... (المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم 0798882، بتاريخ 2013/05/09، 2013، صفحة 286).

وقرّرت المحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبدون إحالة. بمعنى أن حكم الطلاق باطل فصلت فيه المحكمة العليا بصفة نهائية دون إحالة إلى الهيئة التي أصدرت الحكم. مما يترتب عليه بقاء العلاقة الزوجية قائمة، وعلى الزوج أن يرفع دعوى طلاق من جديد إذا ما رغب في ذلك.

فالقانون نص على وجوب محاولات الصلح وسطر مسألة الحضور وعدم الحضور إلى جلسات الصلح لكن لم يبين صراحة مصير الدعوى، فسدّ القضاء هذا الفراغ واعتبر تخلف رافع

الدعوى عن الصلح وهو الزوج في الطلاق الإرادة المنفردة والزوجة في دعوى الخلع والتطليق يؤدي إلى رفض الدعوى، وهذا كما ورد أعلاه خلاف رأيه مسبقاً.

والحق، أن هذا فراغ تشريعي يجب تداركه حماية لمؤسسة الزواج ولأداء الصلح وظيفته الحقيقية فلا يكفي وضع مبدأ قضائي بوجوب حضور رافع دعوى الطلاق جلسات الصلح، لأنه في كل الأحوال لا تعتبر قرارات القضاء مصدراً للقانون، بل يجب النص صراحة على أن تخلف رافع الدعوى جلسة الصلح يعتبر تراجعاً منه، وهو ما نستشفه من مدونه الأسرة المغربية في المادة 81 التي جاء فيها: "تستدعي المحكمة الزوجين لمحاولة الإصلاح:

إذا توصل الزوج شخصياً بالاستدعاء ولم يحضر، اعتبر ذلك منه تراجعاً عن طلبه.

إذا توصلت الزوجة شخصياً بالاستدعاء ولم تحضر، ولم تقدم ملاحظات مكتوبة، أخطرتها المحكمة عن طريق النيابة بأنها إذا لم تحضر فسيتم البت في الدعوى." (1.04.22، 2004).

فالملاحظ إذن، أن مدونة الأسرة اهتمت بمسألة حضور الزوجين لجلسة الصلح ورتبت الآثار القانونية لعدم حضور الزوج طالب الطلاق جلسات الصلح واعتبرت ذلك تراجعاً منه عن الطلاق أما الزوجة المبلغة شخصياً إذا لم تحضر فأوكلت مهمة إخطارها للنيابة العامة بأنها إن لم تحضر فسيتم البت في الملف.

وبالرغم من أن سلطة القاضي مقيدة أمام حق الزوج بالطلاق بالإرادة المنفردة لان العصمة بيده، فلا هو مجبر على الإفصاح بالأسباب التي دفعته للطلاق ولا تقديم دلائل على رغبته، إلا أن وجوب حضور جلسات الصلح من شأنه أن يساعد القاضي في الحكم بالتعويض من عدمه، وكذا تقديره من خلال التوصل إلى تعسف الزوج من عدمه، وحصول الضرر أم لا. فيكون على القاضي أن يحكم بفك الرابطة الزوجية وفقاً لإرادة الزوج مع تعويض عادل للزوجة في حالة تعسف الزوج (المادة 52 من ق.أ).

إضافة إلى ذلك، لا يمكن أن ينوب عن أحد الزوجين شخص غيرهم في حضور الجلسات، فلا المحامي ولا أي شخص آخر يمكنه حضور جلسات الصلح بدلاً عنهم. وهو جاء في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 2008/01/16 أنه: "لا تجوز النيابة عن الزوجين في محاولة الصلح" (المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم 417622، بتاريخ 2008/01/16، 2009، صفحة 302). مع ملاحظة أنه يجوز توكيل المحامي في الإجراءات لكن لا يمكن له و الآخر حضور جلسات الصلح.

وإذا اجتمعت في أحد الزوجين عاهتين في قضية طلاق بالتراضي، فيجب تعيين مساعد قضائي طبقاً للمادة 80 من القانون المدني يحضر جلسات الصلح، وهذا ما قرره المحكمة العليا بتاريخ 2020-01-18: "لا يمكن إضفاء وصف الطلاق بالتراضي على الحكم بالطلاق، الذي

يكون أحد طرفيه مصابا بعاهة الصم والبكم ولم يعين له مساعد قضائي يسمح بالتأكد من إرادته، أثناء محاولة الصلح". فقررت المحكمة العليا نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة عين البيضاء وبدون إحالة (المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم 1412750، بتاريخ 2020/01/08، 2020، صفحة 74).

المطلب الثاني: صلاحيات قاضي شؤون الأسرة أثناء محاولات الصلح

تعتمد محاولات الصلح على جهد القاضي الذي منحه القانون دورا إيجابيا حيث ألزمه بمحاولات الصلح في مرحلة تسبق النطق بحكم الطلاق، فيحاول التوفيق بين الزوجين (الفرع الأول) وإذا اشتد الخصام يعين حكمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: محاولة الإصلاح بين الزوجين في جلسات سرية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى

ألزم القانون قاضي شؤون الأسرة بمحاولات الصلح في كل صور فك الرابطة الزوجية حتى في الطلاق بالإرادة المنفردة الذي يقيد سلطة القاضي، وهو تقييد لحق العصمة تبني المشرع هذا الموقف للحد من ظاهرة الطلاق التي تشهد ارتفاعا متزايدا.

وأول مرحلة بعد التبليغ الرسمي للزوج الآخر والنيابة العامة وتحديد الجلسة، وفي التاريخ المحدد لإجراء محاولات الصلح يستمع القاضي إلى كل زوج على انفراد ويحاول تقريب وجهات النظر ثم يستمع إليهما معا ويحاول إصلاح ذات البين.

وكان قانون الأسرة قبل التعديل ينص على محاولة للصلح، لكن بعد التعديل نص على محاولات الصلح وهو ما أكدته أيضا نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مستعملا صيغة الجمع محاولات مما يعني أكثر من محاولتين.

لكن القضاء لم يطبق هذه النصوص في كل الأحوال، فتمّ الحكم بالطلاق بعد محاولة واحدة للصلح في قرار بتاريخ 2011/4/14 سالف الذكر: "بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين ان قاضي الموضوع أجرى محاولة صلح بين الزوجين وعقد لذلك جلسة بتاريخ 2008/11/30 تمسك فيها الزوجان بمطالبهما وبالتالي فإن الإجراء المقرر في المادة 49 من ق.ا.م استنفاده ولا يعيب الحكم اكتفاؤه بجلسة صلح واحدة طالما أن القاضي اقتنع بعدم جدوى عقد جلسات صلح أخرى مما يجعل الوجه غير سديد مستوجب الرفض." (المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ملف رقم 620084، بتاريخ 2011/01/14، 2012، صفحة 299). وفي قرار آخر بتاريخ 2014/03/13 جاء فيه: "استقر اجتهاد غرفة شؤون الأسرة والمواريث بالمحكمة العليا على خضوع عدد محاولات الصلح للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا رقابة للمحكمة العليا

عليه." (المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ملف رقم 0870291، 2014، صفحة 268).

فبالنسبة للمحكمة العليا، فإن عدد جلسات الصلح خاضع للسلطة التقديرية للقاضي ولا رقابة للمحكمة العليا عليه في هذا الشأن، والحقيقة أن هذا المبدأ هو عين الصواب ويجب تطبيقه في الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج فقط، لأن هناك بعض حالات الطلاق أين يكون أوقعه الزوج لفظاً وانقضت العدة، ومن خلال الجلسة الأولى للصلح تبين للقاضي ذلك وما عليه إلا الحكم بالطلاق.

ويجدر التنويه إلى أن مسألة الطلاق التي تقع خارج المحكمة تحتاج إلى تأطير تشريعي بالاعتراف بالطلاق الرجعي وتفصيل أحكامه، لا سيما وأن أحكام الشريعة الإسلامية مصدر مادي لنصوص قانون الأسرة ومصدر رسمي احتياطي له (المادة 222 من ق.أ) والمجتمع الجزائري في مسائل الأحوال الشخصية متمسك بشريعته، وكثيراً ما يقع تصادم بين أحكام الطلاق الرجعي والطلاق البائن المنصوص عليه في قانون الأسرة لاسيما في مسألة بداية احتساب العدة والنسب والميراث.

وفي حالة الطلاق اللفظي وانقضاء العدة الشرعية، فالصلح يتنافى مع أحكام الشرعية الإسلامية فيمكن الاكتفاء بجلسة واحدة لتتویر القاضي بتاريخ التلفظ بالطلاق والحكم بالتعويض إذا تبين له تعسف الزوج في إيقاعه. أما في الحالات الأخرى، أي في غير الطلاق اللفظي فالراجح هو إلزام القاضي بعدة محاولات صلح حفاظاً على الأسرة من التفكك.

إضافة إلى ما سبق، نص القانون على سرية محاولات الصلح حفظاً على خصوصية العلاقة الزوجية، فجاء في المادة 439 من ق.إ.م.إ أن: "محاولات الصلح وجوبية وتتم في سرية"، فجلسة الصلح يحضرها القاضي والزوجين وأمين الضبط، على أنه يمكن وبناء على طلب الزوجين حضور أحد أفراد العائلة والمشاركة في محاولة الصلح طبقاً للمادة 440 من ق.إ.م.إ.

وخلال كل ذلك، يجب على القاضي إحرام المدة القانونية أثناء إجراء محاولات الصلح والمقدرة بثلاثة أشهر (03) ابتداء من تاريخ رفع الدعوى طبقاً للمادة 49 من ق.أ والمادة 2/442 منق.إ.م.إ.

الفرع الثاني: تعيين الحكّمين

مؤسسة التحكيم نظام شرعي بحت، لقوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} (سورة النساء، الآية رقم 35). وتبناها المشرع الجزائري في المادة 56 منق.أ: "إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكّمين للتوفيق بينهما".

يعين القاضي الحكيم، حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكيمين أن يقدموا تقريراً عن مهمتهما في أجل شهرين. " وهو ما أكدته المادة 446 من ق.إ.م.إ بنصها: "إذا لم يثبت الضرر أثناء الخصومة، جاز للقاضي أن يعين حكيمين اثنين لمحاولة الصلح بينهما حسب مقتضيات قانون الأسرة".

والملاحظ أن قانون الأسرة نص على وجوب تعيين الحكيمين في حالة عدم ثبوت الضرر أما قانون الإجراءات المدنية فجعله جوازيًا بالنسبة للقاضي، وهذا يعتبر تعارضاً وعباً في الصياغة، لأن القاعدة الإجرائية وضعت لخدمة القاعدة الموضوعية، فلا ينبغي أن تخالفها، وأن هذا التعارض لا يخدم مصلحة الأسرة ورغم أن قانون الإجراءات المدنية أحال إلى قانون الأسرة في مسألة الحكيمين إلا أنه يجب أن ينص على إلزاميتها هو الآخر.

فإذا اشتد الشقاق ولم يثبت الضرر وجب على القاضي تعيين حكيمين طبقاً للنص أعلاه مهمتهما معرفة أسباب الخلاف والإصلاح بين الزوجين وهذا في مهلة شهرين تبدأ من يوم تبليغهما بالحكم، وعليهما أن يقدموا تقريراً إلى القاضي خلال تلك المهلة يذكران فيه مساعيهم وهذا بالتوصل إلى الإصلاح أو عدم الإصلاح (آث ملويا، 2015-2016، صفحة 191).

ولم يحدد المشرع طريقة معينة لتعيين الحكيمين، غير أن ما جرى عليه العمل القضائي أن يتم كتابة وعن طريق أمر شبه قضائي يصدره القاضي يحدد فيه مهمتهما وتاريخ تقديم تقريرهما (بزاز زينب & لويضة حنفي، 2021، صفحة 44). وعلى الحكيمين أن يطلعوا القاضي بما يعترضهما من إشكالات أثناء تنفيذ المهمة. وإذا تم الصلح من طرفهما، يثبت ذلك في محضر، يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن (448 من قانون إ.م.إ). أما إذا تبين للقاضي صعوبة الإصلاح بين الزوجين، جاز له إنهاء مهام الحكيمين تلقائياً، فيعيد القضية إلى الجلسة وتستمر الخصومة (449 من قانون إ.م.إ).

ويشترط لتعيين الحكيمين اشتداد الخصام وعدم ثبوت الضرر، فإذا ثبت الضرر فلا حاجة للحكيم، وهو ما جاء في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 14 أبريل 2011: "المبدأ: لقاضي غير ملزم بتعيين الحكيمين في حالة اشتداد الخصام بين الزوجين وثبوت الضرر.

...حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أن قاضي الدرجة الأولى اعتمد في قضائه بالتطليق على اشتداد الخصام والشقاق المستمر وانتهى إلى أن إضرار الزوج بزوجته ثابت وبالتالي فإنه غير ملزم في هذه الحالة بإجراء التحكيم المنصوص عليه في المادة 56 من ق.أ التي تشترط عدم ثبوت الضرر...". (المحكمة العليا، ملف رقم 620084 بتاريخ 2011/04/14، سبق الإشارة إليه).

الفرع الثالث: اتخاذ التدابير خلال محاولات الصلح

نصت المادة 450 منق.إ.م.إ. على: "يتأكد القاضي من إرادة الزوج في طلب الطلاق، ويأمر باتخاذ كل التدابير التي يراها لازمة في ذلك. كما هو واضح فإن للقاضي سلطات واسعة في اتخاذ التدابير المناسبة من أجل إيضاح الأمور وأسباب النزاع وغيرها".

وفي المادة 451 أكد على إمكانية اتخاذه كل التدابير التي يراها ملائمة، لاسيما الأمر بالتحقيق أو بخبرة طبية أو الانتقال للمعاينة. وهي وسائل على سبيل المثال للتأكد من إرادة الزوج في الطلاق. فيمكن للقاضي الأمر بخبرة طبية لإثبات العقم أحد الزوجين مثلاً، أو استدعاء الشهود لإثبات الشقاق، ويمكنه أيضاً اللجوء إلى إجراء تحقيق في حالة الخلاف بين الطرفين بخصوص الدخول بالزوجة، ليتضح أمر الدخول من عدمه وهو ما قرره المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 2021/02/2 (المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ملف رقم 1431464، 2021).

ويجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والسكن (المادة 57 من ق.أ). ويتخذ القاضي ما يراه لازماً من التدابير المؤقتة بموجب أمر غير قابل لأي طعن (المادة 442 من ق.إ.م.إ.). على أنه يجوز للقاضي في حالة ظهور واقعة جديدة، وحسب الظرف، أن يلغي أو يعدل أو يتم التدابير التي أمر بها، ما لم يتم الفصل في الموضوع بأمر غير قابل لأي طعن (لمادة 445 من ق.إ.م.إ.).

بعد متابعة مسار القضاء في تطبيق إجراءات الصلح وتقييم النصوص القانونية النازمة له، لا شك أن هناك آثار تترتب على ذلك تستدعي هي الأخرى تقييمها.

المبحث الثاني: تقييم الآثار المترتبة على إجراء محاولات الصلح وعدم إجرائها

إن قيام القاضي بمحاولات الصلح من شأنه مؤسسة الزواج بالحيولة دون تصدعها، وسواء نجح الصلح أم لم ينجح فإن القانون يترتب عليه آثاراً (المطلب الأول) وطبقاً للقواعد سالف الذكر وأمام وجوب الصلح، فلا شك أن هناك آثار أخرى مهمة تترتب على عدم إجراء الصلح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآثار المترتبة على إجراء محاولات الصلح

سواء نجح الصلح بين الزوجين أم لم ينجح، فإنه يقع على القاضي أن يحرر محضر الصلح قبل النطق بالحكم (الفرع الأول)، مما يستدعي دراسة ما يترتب على الصلح وفشله (الفرع الثاني).

الفرع الأول تحرير محضر الصلح

جاء في نص المادة 443 من ق.إ.م.إ: "يثبت الصلح بين الزوجين بموجب محضر، يحرر في الحال من أمين الضبط تحت إشراف القاضي.

يوقع المحضر من طرف القاضي وأمين الضبط والزوجين ويودع بأمانة الضبط.

يعد محضر الصلح سنداً تنفيذياً.

في حالة عدم الصلح أو تخلف أحد الزوجين بالرغم من مهلة التفكير الممنوحة له، يشرع في مناقشة موضوع الدعوى".

من خلال النص، يتبين أن القانون اشترط توقيع الزوجين القاضي وكاتب الضبط على محضر الصلح ولم يخضع القانون محضر الصلح لشكل معين، فيقتصر دوره على إثبات ما جرى وما صرح به الزوجان دون أن يشمل رأي القاضي أو يعلّله لأنه لا يخضع لرقابة أي جهة قضائية أعلى (بن هبري، 2015/2014، صفحة 261).

وطبقاً للمادة 443 منق.إ.م.إ يعد محضر الصلح سنداً تنفيذياً بالإضافة إلى الفقرة 6 من المادة 600 من ذات القانون التي عدت السندات التنفيذية: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي والسندات التنفيذية هي:....

– محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليه من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط".

وبالتالي فإن مهر محضر الصلح بالصيغة التنفيذية 601 يجعله قابلاً للتنفيذ. لكن دعوى الطلاق تبقى قائمة ما دام لم يصدر حكم طبقاً لقاعدة لكل دعوى حكم. وعليه، يجب على القاضي أن يصدر حكمه علانية بانقضاء الدعوى بالصلح.

الفرع الثاني: أثر الصلح وعدم الصلح على العلاقة الزوجية

نصت عليه المادة 50 منق.أ: "من راجع زوجه أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد". وعليه، إذا تم الصلح بين الزوجين تستأنف الحياة الزوجية دون إبرام عقد زواج جديد أما إذا تم حكم الطلاق فيجب إبرام عقد زواج جديد بين الطرفين لبداية حياة زوجية جديدة.

لكن، هذا النص أثار العديد من النقاشات الفقهية، فهناك من اعتبر مدة الصلح 3 أشهر هي نفسها مدة العدة، والمراجعة المذكورة في المادة 50 هي رجعة من طلاق رجعي طبقاً لأحكام

تقييم دور الصلح في حماية مؤسسة الزواج

الشريعة الإسلامية التي تعتبر مصدرا ماديا لقانون الأسرة ومصدر رسمي احتياطي له وأن الثابت الذي لا يحتاج إلى دليل هو أن المراجعة أثر من آثار الطلاق أو أنها لا تثار إلا إذا كان هناك طلاق فحسب رأي أول أن هذه المادة تناولت مسألة المراجعة. والرجعة والمقصودة في المادة 50 سواء المراجعة التي تكون قبل صدور الحكم أو بعد صدوره هي التي تكون بعد الطلاق غاية ما في الأمر أن واضع القانون قدر أن العدة في الغالب تكون لم تنتهي أثناء فترة الصلح والطلاق يكون رجعي بما يمكن المراجعة دون عقد جديد في حين بعد صدور الحكم فالغالب أن العدة تكون انتهت وأن الطلاق يكون بانئا بما يقتضي عقدا جديدا (علال، 2017، صفحة 275).

لكن تطبيق ذلك يتطلب أن يرفع الزوج دعوى الطلاق في نفس اليوم الذي يتلفظ فيه بالطلاق وهذا لا يتحقق في كل الأحوال، فلو تم الصلح في الفترة بعد تلفظ الزوج بالطلاق بما يتجاوز ثلاثة قروء بالنسبة لغير اليانس من المحيض و3 أشهر بالنسبة لليانس من المحيض كأن يطلقها ثم بعد ثلاثة أشهر يرفع دعوى طلاق وبعد شهرين يصلح بينهما القاضي، فهذا شرعا قد بانئت من زوجها بينونة صغرى، لذلك لا يمكن اعتبار مدة الصلح بمثابة الرجعة لأنه نادرا ما يرفع أحد الزوجين دعوى الطلاق مباشرة بعد التلفظ بالطلاق، وإذا حدث فهو من قبيل الشاذ والناذر الذي لا يقاس عليه (نعوم، 2013، صفحة 24).

ولا أدلّ على صحة هذا الرأي الأخير، استعمال المشرع لمصطلح "مراجعتها" بعقد جديد حتى بعد صدور حكم الطلاق (المادة 50 من ق.أ) لأن الرجعة لا تكون في الطلاق البائن، وحكم الطلاق في القانون الجزائري بائن في كل الأحوال. فلو كان قصد المشرع "الرجعة" لاكتفى باستعمالها بداية أثناء مدة الصلح وأسقطها في العقد الجديد بعد الطلاق.

رغم ذلك، فإن الطلاق اللفظي الذي يقع خارج مرفق القضاء يفتح العديد من الإشكالات، فالمشرع نص على ثلاثة أشهر لمحاولات الصلح من يوم رفع دعوى الطلاق متجاهلا إمكانية انتهاء العدة الشرعية أثناء محاولات الصلح أو حتى قبل رفع الدعوى وهو ما يجعل أحكام الرجعة غير ملائمة خلال فترة الصلح، وهنا يبقى دور القاضي الإيجابي خلال أول جلسة للصلح يستعلم من الزوجان إن تم الطلاق لفظا والمدة بين التلفظ وجلسة الصلح، فمتى انقضت مدة العدة الشرعية يحكم بالطلاق مباشرة دون أن يحاول الصلح بينهما.

هذا عن نجاح الصلح، لكن إذا فشل القاضي في الإصلاح بين الزوجين فيترتب على ذلك وجوب تحرير محضر عدم الصلح يبين فيه مساعيه للإصلاح بين الزوجين ويوقع من طرف القاضي والزوجين وكاتب الضبط ثم يحيل الطرفان إلى مناقشة الموضوع وينطق بحكم الطلاق في جلسة علنية، ويبين في حكمه عدد جلسات الصلح التي قام بها وتاريخ كل جلسة وموقف الزوج والزوجة من الصلح.

المطلب الثاني: أثر تخلف محاولات الصلح على الحكم القاضي بفك الرابطة الزوجية

إنّ إلزامية محاولات الصلح جعلت تخلفها يشكل وجها من أوجه الطعن بالنقض (الفرع الأول)، إلا أن نقض حكم الطلاق يؤدي إلى إبطاله مما يترتب عليه آثار على الأسرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطعن بالنقض في الحكم القاضي بفك الرابطة الزوجية لتخلف إجراء الصلح

إنّ الأحكام الصادرة بالطلاق بالإرادة المنفردة للزوج أو بطلب من الزوجة أو بالتراضي، هي أحكام ابتدائية نهائية في شقها القاضي بفك الرابطة الزوجية، على أنه يمكن الطعن بالاستئناف في توابع الطلاق المالية والحضانة (المادة 57 من ق.أ).

إذن لا يمكن الاستئناف في الشق الفاصل في فكّ الرابطة الزوجية، لكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص على إمكانية الطعن بالنقض مباشرة أمام المحكمة العليا متى توفرت أحد الأوجه التي نصت عليها المادة 358 من ق.إ.م.إ. ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف فيما نصت عليه المادة 452: "لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ أحكام الطلاق المنصوص عليها في المواد 450 و 451 أعلاه، فيقيد الحكم في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة طبقا لما نصت عليه المادة 3/49 ق.أ وينفذ الحكم بصفة عادية ولو تم الطعن فيه بالنقض.

وفي قرارات المحكمة العليا نميز بين حالتين في شأن أحكام الطلاق، فهو إما رفض الطعن وتأيد الحكم ولا إشكال يثور هنا، يبقى الزوجان مطلقان، وإما قبول الطعن وإبطال حكم الطلاق وإعادة الزوجان أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم للنظر فيها من جديد (المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 75141، بتاريخ 18/06/1991، 1993، صفحة 65) أو يتم النقض دون إحالة (قرار للمحكمة العليا بتاريخ 08/01/2020 سبق الإشارة إليه) وكان غياب محاولات الصلح قبل الحكم بالطلاق أحد أهم أسباب إبطال العديد من الأحكام القضائية من طرف المحكمة العليا، فيكون النقض بالإحالة أو دون إحالة.

الفرع الثاني: آثار بطلان حكم الطلاق على الأسرة

بعد صدور قرار المحكمة العليا بنقض حكم الطلاق، يصبح الحكم وكأنه لم يكن، فيرجع الزوج والزوجة إلى حالتها قبل الطلاق، أي متزوجين، وهذا ما يتعارض مع عديد من الأحكام الشرعية ولقانونية.

فالطلاق شرعا وقانونا يترتب آثاره فور صدوره، فيبدأ احتساب مدة العدة، وتنفذ النفقة وكل ما يتعلق بالحضانة وغيرها. لكن الطعن بالنقض سيعطل كل ذلك وهو ما يضعنا أمام حالات يستحيل أن يستوعبها القانون.

ونبدأ بالعدة، نصت المادة 58 منق.أ على أنه: "تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق.". ثم أضافت المادة 60 عدة الحامل بوضع حملها.

إذن، بداية احتساب العدة يكون من تاريخ النطق بحكم الطلاق، وهو طلاق بائن في قانون الأسرة الذي لا يعترف بالطلاق الرجعي. وعند انتهاء العدة يمكن للمرأة أن تتزوج. لاسيما أن المادة 452 من ق.إ.م.إ. نصت على أن الطعن بالنقض ليس له أثر موقف لحكم الطلاق.

فإذا تم الطعن في الحكم القاضي بفك الرابطة الزوجية بأن أغفل محاولات الصلح مثلاً، فقضت المحكمة العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الأطراف إلى نفس الجهة التي أصدرت الحكم وإلى حين ردّ المحكمة العليا تكون العدة قد انقضت والمرأة ربما تزوجت من رجل آخر. لأن أجل الطعن بالنقض هو شهرين طبقاً للمادة 354 ق.إ.م.إ.، وإلى حين إصدار القرار من المحكمة العليا تكون المدة كافية لانقضاء العدة.

وهنا تختلط وتهتز المراكز القانونية، فيعتبران متزوجان بعد أن كانا مطلقان، وتزداد الأمور تعقيداً إذا تزوجت المطلقة من رجل آخر فهما تجد نفسها متزوجة من رجلين. وإن لم تتزوج المطلقة وقضي ببطالان الطلاق، فهي أجنبية عن طليقها ولا يمكن أن يراجعها إلا بعقد جديد.

ثم إن، إبطال حكم الطلاق يجعل أحكام النسب عاجزة عن استيعاب اعتبار المرأة متزوجة من رجل بعد طلاقها وفي نفس الوقت زوجة لرجل لآخر طلقها من قبل فابن من فيهم الولد الذي ستجنبه؟ فبطالان الحكم يتنافى مع أحكام النسب والعدة وأحكام الزواج والطلاق بصفة عامة. كما أن أحكام الميراث تتنافى مع بطلان الطلاق، فيما إذا توفي أحدهما وهما مطلقان بعد انقضاء العدة فيبطل الطلاق ويبقى الزواج سارياً فيقع التوارث بينهما.

فكان على المشرع النص على أن حكم الطلاق ينفذ حالاً، ولا يمكن الطعن فيه بأي طريق كان، وأن تخلف محاولات الصلح يرتب عقوبات تأديبية على القاضي وليس على الزوجين لأنها ملزمة للقاضي في عمله.

خاتمة

إن حماية مؤسسة الزواج من التصدع يقتضي تفعيل الطرق البديلة لحل النزاعات على الساحة القضائية، والمشرع الجزائري اهتم بمحاولات الصلح كإجراء سابق على الحكم بالطلاق حماية للأسرة والمجتمع، ورغم تفصيله في قانون الإجراءات المدنية إلا أن التطبيق الفعلي لهذه النصوص كشف عن نقائص وعيوب في الصياغة. وعلى العموم من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- محاولات الصلح وجوبية وتتم في جلسة سرية على ألا تتجاوز مدة ثلاثة أشهر من يوم رفع الدعوى.
 - قبل مباشرة إجراءات الصلح، على القاضي أن يتأكد من وجود دعوى طلاق وفقا للأشكال القانونية، مع وجوب حضور الزوجين شخصيا لاسيما رافع الدعوى تحت طائلة عدم قبول الدعوى.
 - منح القانون لقاضي شؤون الأسرة دورا إيجابيا أثناء محاولات الصلح، فيسعى إلى الإصلاح بين الزوجين، ويمكنه اتخاذ التدابير الضرورية أثناء ذلك كما يمكنه الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة وما يترتب عنها بموجب أمر غير قابل لأي طعن.
 - يترتب على نجاح محاولة الصلح تحرير محضر الصلح الذي يوقع من طرف القاضي والزوجين وأمين الضبط، ويعتبر سندا تنفيذيا، ثم يصدر حكمه بانقضاء الدعوى بالصلح. وفي حالة عدم الصلح يحرّر القاضي محضرا بذلك ويشعر في مناقشة الدعوى ويصدر حكمه بالطلاق.
 - حكم الطلاق ابتدائي نهائي في شقه الفاصل في فكّ الرابطة الزوجية لا يمكن الاستئناف فيه غير أنّ القانون نص على إمكانية الطعن بالنقض فيه، وتخلف محاولات الصلح مخالفة للقانون مما يجعلها وجها سديدا للطعن بالنقض وصدرت عدة قرارات بنقض وبطلان لأحكام الطلاق التي لا تسبقها محاولات للصلح.
 - الطعن بالنقض في حكم الطلاق لا يخدم مصلحة الأسرة، بل إنه يهدد استقرارها، ويتعارض مع كثير من الأحكام القانونية والشرعية للطلاق.
- ثم، إن البحث في هذا الموضوع نظريا وتطبيقيا، أبان عن بعض النقائص التشريعية، لذلك يمكن اقتراح ما يلي:
- إن الطابع الخاص لمنازعات الأسرة يتطلب جهودا وقائية وتعزيز العمل بالطرق البديلة لحل النزاعات وتوسيع نطاقها.
 - تعديل المادة 49 بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، والاعتراف بالطلاق الرجعي وتنظيم أحكامه منفصلا عن أنواع الطلاق الأخرى.
 - تعديل المادة 446 بما يتماشى مع المادة 56 من ق.أ فالأولى نصّت على جواز اللجوء إلى الحكّمين والثانية نصت على وجوب تعيين حكّمين إذا لم يثبت الضرر، فارتفاع حالات الطلاق وكثرة القضايا تقتضي تفعيل مؤسسة التحكيم ولا يتم ذلك إلا بفرض وجوبها.
 - إلغاء إمكانية الطعن بالنقض في أحكام الطلاق، والنص على عقوبات تأديبية للقاضي الذي لا يقوم بمحاولات الصلح.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 58-75، مؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، مؤرخة في 1975/11/30، السنة 12، ع78، ص.990، المعدل والمتمم.
2. القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، مؤرخ في 1984/06/09، ج.ر.ج.ج، لسنة 1984، ع24، ص.910، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 2005/02/27، ج.ر.ج.ج لسنة 2005، عدد 15، ص.18.
3. القانون رقم 08-09، مؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، مؤرخة في 2008/04/23، ع21، ص.3.
4. ظهير شريف رقم 1.04.22 الصادر بتاريخ 2004/02/05، جريدة رسمية رقم 5184، بتنفيذ القانون 03-70، 05 بمثابة مدونة الأسرة المغربية.

ثانياً: المؤلفات والمذكرات

1. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009.
2. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ط3، دار هومة، الجزائر، 2015-2016.
3. بن هبري عبد الحكيم، أحكام الصّح في قضاء شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014-2015.

ثالثاً: المقالات

1. بزاز زينب ولويزة حنيفي، فعالية التحكيم في حماية الأسرة، دراسة تحليلية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، 2021، مجلد5، عدد3، ص.44.
2. علال طحطاح، دراسة نقدية تقويمية لنص المادة 49 من قانون الأسرة، مجلة صوت القانون، 2017، ع8.
3. مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، 2013، مجلد3، ع2.
4. نعم مراد، من معوقات الممارسة القضائية في التشريع الإجرائي الأسري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جوان 2013، ع10.